تضييق

لان التوسعة التي تثبت بناءً على كونه ظرفا اوجبت اشتراط التعيين فلم يسقط بتقصيره لان
الوقت من العوارض التي تثبت بتقصير الاثر ان احتمال التعدد باق حتى لو قضى فرضا آخر عن
ضيق الوقت او صلى نفلا جاز قال واما النوع الثاني فما جعل سببا الي قوله مجاز الهبة عن الصدقة
أقول النوع الثاني من انواع المقيد بالوقت ما جعل الوقت سببا لوجوبه ومعيارا وشرطا للادا · عن كشهر
كصوم رمضان اما كونه سببا فلاضافة الصوم اليه فيقال صوم شهر رمضان كما اضيف الصلوة الي الوقت
فيقال صلوة الظهر والاضافة دليل السببية لانها توجب الاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص
المسبب بالسبب لما سيأتي واما كونه معيارا فلتقدر الصوم بالوقت حتى ازداد بازدياد الوقت
وانتقص بانتقاصه ولم يفضل الوقت عن الاداء فيه ولا يسع فيه غيره فكان معيارا لا ظرفا كالمعيار
الحسي نحو الكيل للمكيل والمعيار الحسي ما يقاس به غيره ويسوى به وهذا الوقت كذلك واما كونه شرطا
للادا فلان الادا تفوت بفواته الا ان المصنف لم يذكره لانه اكتفى بكونه موقتا اذ المراد بالموقت
ما يفوت الادا بفوته وهو معنى الشرطية بعينه بخلاف كونه سببا او معيارا لان الوقت قد لا يكون
سببا كما في الصوم المنذور لايضافة الي وقت معين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة فلذلك خصهما
بالذكر قوله فيصاب بمطلق الاسم اي لما ثبت انه معيار لا يسع فيه غيره فكان من ضرورته انتفاء
مشروعية غيره لانه لا يتصور اداء صومين في يوم واحد فيصاب بمطلق الاسم اي يتادى الواجب
عن الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم من غير تعرض لجهة الفرض بان يقول نويت ان اصوم ويصاب
ايضا مع الخطاء في الوصف اي وصف الواجب بان نوى صوم القضاء او النذر او الكفارة والنفل
خلافا لزفر كالمتوحد في الدار اي اشتراط التعيين انما هو لقطع المزاحم فاذا عدم المزاحم لم يشترط
كان الواحد في زمان او مكان ينال باسم جنسه كما ينال باسم نوعه او صنفه او علمه فان زيدا لو نودي
بيا حيوان او يا انسان او يا رجل ولم يكن في الدار غيره يتعين عليه الجواب وكان كما لو قيل يا زيد فكذا فيما نحن
فيه وعلي هذا الاصل قال ابو يوسف ومحمد المسافر اذا ترك الترخص بان ترك الافطار ونوى الصوم صار كالمقيم
فيصاب بمطلق الاسم مع الخطاء في الوصف حتى لو نوى واجبا آخر او تطوعا او اطلق النية وقع عن فرض
رمضان لان شرع الصوم في حق المقيم والمسافر ولهذا لو صام المسافر عن فرض الوقت يجزيه وقد بينا
ان شرعيته لكونه معيارا ينفي شرعية غيره فثبت ان غير فرض الوقت لم يبق مشروعا في حق المسافر الآن

١٣

الشرع اثبت له الترخص بالفطر دفعا للمشقة فاذا ترك الترخص كان هو والمقيم سوا فيقع صومه
عن فرض الوقت بكل حال ولابي حنيفة ان المسافر غير مطالب بالادا في حالة السفر لانه مخير بين الادا فيه
والتاخير الي عدة من ايام اخر فصار رمضان في حقه كشعبان فيصح منه اداء واجب اخر كما يصح فرض
الوقت وهذا التعليل يقتضي جواز النفل اذا نوى في رمضان في سفر فهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ولو
اطلق النية لا يقع عمن فرض رمضان لان رمضان لما صار كشعبان حتى قبل ساير انواع الصيام فلا بد
من تعيين النية كما في الظهر المضيق ولان المطلق يحتمل الفرض والنفل والوقت يقبلها فكان الحمل علي النفل
الذي هو ادنى لكونه متيقنا اولي كما في خارج رمضان ولان المرخص قايم اشار الي تعليل اخر لابي حنيفة في
بيانه ان المرخص وهو السفر قايم في حق المسافر لان الشرع اثبت له الترخص بالافطار تخفيفا عليه عند وجود
السفر الذي هو محل المشاق ومعنى الترخص ان يدع مشروع الوقت لنفع يرجع اليه بالميل الي الاخف ولما
جاز له الترخص بالفطر لانه اخف عليه نظرا الي مصالح بدنه فلان يجوز الترخص بما هو اخف عليه وهو صوم
قضاء عليه نظرا الي مصالح دينه اولي وانما قلنا بان جواز صوم واجب عليه يرجع الي منفعة دينه لانه لو لم
يدرك عدة من ايام اخر بان يموت في السفر لا يكون مواخذا بترك صوم الوقت ويكون مواخذا بترك الواجب الذي عليه
قضاؤه فيكون مترخصا باسقاط ما في ذمته لكونه اهم لا تاركا للترخص كما قالا وهذا التعليل يقتضي
انه يجوز بنية واجب اخر عليه دون النفل حتى لو نوى يقع عن فرض الوقت وهو رواية ابن سماعة عنه
اذ لا فايدة في النفل ... وهو في الفرض اكثر فعلى هذه الرواية يقع عن فرض الوقت في قوله بخلاف
المريض في الصحيح احترز به عما روى ابو الحسن الكرخي ان الجواب في المريض والمسافر سواء علي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وبهذه الرواية اخذ شيخ الاسلام خواهرزاده فقال اذا كان مريضا او مسافرا
فصام رمضان بنية واجب آخر فعند ابي حنيفة رحمه الله يصير صايما عما نوى ولو صام بنية التطوع
ففي ظاهر الرواية انه يصير صايما عن رمضان وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصير صايما عما نوى وهو اختيار
صاحب الهداية والقاضي الامام فخر الدين الولوالجي والقاضي الامام ظاهر الدين البخاري والشيخ ابي الفضل
الكرماني وقد ذكر في الايضاح وكان بعض مشايخنا يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح والصحيح
انهما يستويان قال ... وقد روي ابو يوسف عن ابي حنيفة في المريض انه اذا نوى التطوع يقع عن التطوع
وما ذكر المصنف هو اختيار شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي ومن تابعهما فقوله لان المرخص شارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)